دروس في القانون المدني(الالتزامات)

لطلبة السنة الثانية، ليسانس في الحقوق

العام الجامعي: 2020-2021

خامسا: خصائص رابطة الالتزام:

تتميز رابطة الالتزام بخصائص ثلاثة:

1-الالتزام رابطة قانونية:

يتميز الالتزام المدني عن الواجب الاخلاقي في كونه واجب قانوني، أي يقره القانون ويحميه .وعليه، يتكون الالتزام القانوني من عنصرين أساسيين:

أ-المديونية: وهو الأداء المالي الذي يتعين على المدين القيام به.

ب-المسؤولية: ومفاده أنّ المدين ملزم بالقيام بالأداء المالي، فإن رفض تنفيذه اختيارا، يحق للدائن إجباره عل التنفيذ عن طريق القضاء

وهذا ما يميز الالتزام القانوني أو المدني عن الالتزام الأخلاقي والالتزام الطبيعي[1].

2-الالتزام رابطة شخصية:

إنّ الالتزام له طرفان على الاقل، طرف إيجابي وهو الدائن وطرف سلبي وهو المدين، ولا تهم طبيعتها، إذ يستوي أن يكونا شخصين طبيعيين أو معنويين .وقد لا يشترط وجود الدائن عند ابرام بعض العقود ولكن يشترط وجوده عند تنفيذ الالتزام، كما هو الشأن في عقد الاشتراط لمصلحة الغير

3-الالتزام رابطة مالية:

يشترط في الإلتزامات المدنية باعتبارها إلتزامات مالية، أن يكون محلها أداء ماليا، يمكن تقويمه بمبلغ مالي، فهو متعلق بالذمة المالية للمدين .

[1] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1978 ص.277.

وعليه، يخرج عن إطار موضوع الالتزامات المدنية بعض الواجبات القانونية، كأداء الخدمة الوطنية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة [1].

للالتزام ثلاثة أركان أساسية:

أ-أن يكون الالتزام رابطة قانونية .

ب-أن يكون للالتزام محل أو موضوع، فيكون إما نقل حق عيني أو القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

ج-ان يكون للالتزام سبب مشروع او غير مخالف للنظام العام والآداب والنصوص القانونية والامرة.

سادسا-أنواع الالتزامات

للالتزامات تقسيمات عديدة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الالتزام:

1-التقسيم من حيث أثرها:

تنقسم الالتزام الى الالتزام مدني والتزام طبيعي.

أ-الالتزام المدني:

يتحقق فيه كما سبق القول عنصرا المديونية والمسؤولية أي القانون يحمي حق الدائن الشخصي فيخوله حق اجبار مدينه على تنفيذ الالتزام ان لم ينفذه اختيارا وذلك بجعل السلطان العامة في خدمة الدائن ليقتضي حقه.

ب-الالتزام الطبيعي:

[1] نفس المرجع السابق، ص.27.

هو الالتزام يقع بين الواجب الأدبي والاخلاقي والالتزام المدني .فالواجب الادبي كالإحسان او مساعدة الجار هو لا يرقى الى مستوى الدين فيكون صاحبه متبرعا وجزاء عدم الوفاء به يكون جزاء اجتماعيا[1].

أما الالتزام الطبيعي فهو الالتزام يعترف به القانون ولكن لا يوفر له الحماية القانونية اي لا يمكن للدائن ان يجبر مدينه على تنفيذه ومع ذلك فاذا قام المدين بالوفاء به اختيارا فانه لا يعتبر متبرعا بل منفذا للدين ومن هنا فان الالتزام الطبيعي يتوفر فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية . ومن أمثلته إنقضاء الالتزام بالتقادم [2].

2-التقسيم من حيث محلها:

أ-التقسيم التقليدي:

-الالتزام بإعطاء والالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل.

-الالتزام بإعطاء:

وهو الالتزام بنقل الحق عيني على عقار او منقول مثل التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع الى المشتري والتزام المشتري بدفع الثمن والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة الى المستأجر والتزام المستأجر بدفع قيمة الايجار [3] .

-الالتزام بعمل:

-Voir dans ce sens, Coudrais(M), « obligation naturelle: une idée moderne ? », *RTDciv*.,n°3,2011, p.45.

[2] أنظر المادة 320 و162 من القانون المدني الجزائري.

[3] ومثال هذا الالتزام نص المادة 165 من القانون المدني الجزائري.

ومفاده أن يقوم المدين بأداء عمل معين لفائدة الدائن، وقد يكون العمل الذي يتعهد به المدين للدائن عملا ماديا كإلتزام المقاول ببناء منزل، أو عملا فكريا كإلتزام الوكيل بإبرام عقد نيابة عن موكله ولحسابه[1].

-الالتزام بالامتناع عن عمل:

ومضمونه أن يمتنع المدين عن القيام بعمل معين، يمكن القيام به لولا وجود هذا الالتزام، مثل الالتزام بعدم المنافسة وإلتزام المستأجر بعدم إحداث تغييرات بالعين المؤجرة[2].

-الالتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة:

-الإلتزام ببذل عناية

في الالتزام ببذل عناية أو ما يسمى أيضا بالإلتزام بوسيلة، يتعهد المدين ببذل جهد معين، أي عناية الرجل العادي في سبيل تحقيق الغرض المنشود، دون أن يكون مسؤولا عن عدم تحقيق النتيجة .ومثاله إلتزام الطبيب بتقديم خدمة للمريض، فهولا يضمن الشفاء للمريض، لأنّ محل إلتزامه هو درجة العناية المبذولة في تنفيذ التزامه وليس ضمان النتيجة

.و كذلك الأمر، بالنسبة للمحامي، فهو يتعهد ببذل جهد معين في سبيل الدفاع عن موكله المتهم، دون أن يضمن له البراءة، والعناية المطلوبة كأصل عام، هي عناية الرجل العادي[3].

-الالتزام بتحقيق نتيجة:

---

[1] نصت على هذا الإلتزام المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة492 ق.م.ج.المعدلة بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

[3] أنظر المادة 172 مدني جزائري.

وهو الالتزام الذي يتعهد المدين بموجبه بضمان تحقيق النتيجة أو الغاية المتفق عليها. ذلك أنّ هذه النتيجة هي مضمون الأداء وهي الغاية التي يسعى الدائن اليها من وراء إنشاء الالتزام، كإلتزام الناقل بنقل أشخاص أو بضائع الى مكان معين متفق عليه في العقد، فيكون تنفيذ الإلتزام في تحقيق النتيجة المتمثلة في وصول هؤلاء الأشخاص أو البضائع سالمين إلى المكان والوقت المتفق عليهما في العقد.، فإن لم تتحقق هذه النتيجة كان المدين مسؤولا عن إخلاله بتنفيذ التزامه العقدي.

وتبدو أهمية التقسيم في هذين النوعين من الالتزام، في مجال الاثبات .ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكون خطأ المدين مفترضا إذا لم تتحقق النتيجة التي يسعى الدائن الى تحقيقها ولا يمكنه إدحاض قرينة الخطأ المقترض الملقاة على عاتقه الا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة [1].

أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فإنّ على الدائن الذي يدّعى بإخلال المدين لالتزامه، أن يثبت خطأه وإهماله المتمثل في عدم بذل عناية الرجل العادي على النحو السالف الذكر

ومع التطور الاقتصادي والتكنولوجي، وما صاحبه من انتشار واسع لاستخدام الآلة في النشاط الاقتصادي، ظهر نوع ثالث من الالتزام وهو الالتزام بضمان السلامة، الذي أنشأه القضاء الفرنسي، ثم تبنته لاحقا، غالبية التشريعات بغية توفير وضمان أكبر قدر من الحماية لمستخدمي الآلات.

فظهر هذا الالتزام في أول الأمر في عقود نقل الأشخاص بأنواعه المختلفة البري والبحري والجوي، ثم سرعان ما إنتشر هذا الالتزام في كل العقود التي تهدد أمن وسلامة أحد المتعاقدين، فيكون المدين فيها ضامنا للسلامة الجسدية للمتعاقد معه، كما هو الشأن في العقد الطبي وعقد الفندقة وعقد العمل وعقد الألعاب الحديدية وعقد تعليم الرياضة... [2]

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، 2010، ص.21.

[2] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص.25.

وأمام تزايد المخاطر والأضرار المترتبة عن مختلف المنتوجات الجديدة التي أغرقت السوق، أصبح على عاتق المنتج إلتزام بضمان سلامة وأمن المستهلك أو مستعمل المنتوج من الأخطار، التي تنطوي عليها هذه المنتوجات، لدفعه الى مضاعفه جهوده في سبيل اتخاذ الاحتياطات اللازمة في جميع مراحل إعداد المنتوج وتجهيزه، بما يحقق الأمن الكامل لمن يستهلكه او يستعمله، كالأدوية والمواد الصيدلية والمستلزمات الطبية والأجهزة الكهرو منزلية ومواد التجميل والمبيدات[1].

أسئلة الإختبار:

1-عرف القانون المدني الجزائري وما الذي يميزه عن القانون المدني الفرنسي؟

2-ما الفرق بين القواعد العامة لنظرية الالتزام والقواعد الخاصة ؟

3-ما الفرق بين الإلزام المدني والالتزام الطبيعي والواجب الأخلاقي؟

4-ما أهمية التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة؟

5-ما الغاية من إدراج الإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود ؟

[1] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع في القانونين، المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.